

- ز - كل التجمعات والحفلات بالشوارع أو المسارح وقاعات الافراح لغرض
إسماع الموسيقى أو الغناء إلا ما كان منيا برخصة خاصة .
ك - مضخمات الصوت بالحفلات الخاصة بالمحلات السكنية
ل - مضخمات الصوت بالمقاهي .

الفصل الثاني : يحجر إحداث أي ضجيج من شأنه أن يقلق راحة المتساكنين عند تسربه وذلك بين الساعة العاشرة ليلا والثامنة صباحا طيلة كامل السنة وعلاوة على ذلك من الساعة الواحدة بعد الزوال إلى الخامسة مساء كامل مدة الصيف التي تبدئ من غرة جوان إلى موفى شهر سبتمبر .

وهذا التحجير يشمل بصفة خاصة الضجيج الناتج بالطريق أو داخل العمارات والمنازل عن أدراج أو حيوانات اهلية تحدث أصواتا مقلقة (منبجات السيارات - آلات الموسيقى - المذياع - الكلاب) أو عند المناداة وصراخ الباعة .

ويحجر استعمال مضخمات الصوت إلا بالنسبة للتجمعات والحفلات في المسارح وقاعات الافراح والتي تم في شأنها الترخيص الوارد بالفصل الأول من هذا القرار (ز) على الا تتجاوز ذروة استعماله الواحدة بعد منتصف الليل ، والإمتنع الترخيص في الحفلات ، استعمال مضخم الصوت إلا بعد إجراء أبحاث إدارية تراعى فيه حقوق الجيران ، والراحة كما يرأسى إليها أنواع منبجات المجاورة كالمساجد والمدارس والمستشفيات والمصحات ...

الفصل الثالث : يتعين أن تكون كل المحركات مهما كان نوعها ، المستعملة في التجارة أو في الصناعة أو لأي غرض آخر ، مقامة بصفة لا تطلق راحة وهدوء المتساكنين .

على أنه وبشرط العمل على تجنب إنتشار أي ضجيج خارج التجهيزات يسمح للمصانع اللازمة للحياة الاقتصادية للبلاد التي يضطر فيها للشغل المتواصل بالعمل بدون تحديد في الوقت .

وبالنسبة لغيرها من المصانع يتعين التوقف عن كل نشاط من الساعة الحادية عشر ليلا إلى الساعة الخامسة صباحا طيلة السنة وعلاوة على ذلك من الساعة الواحدة بعد الزوال إلى الخامسة مساء من غرة جوان إلى موفى شهر سبتمبر .

الفصل الرابع : يعوض إستعمال منبهات السيارات بالأضواء القصيرة المتقطعة حسبما جاء في مجلة الطرقات ، وذلك من بداية الليل إلى طلوع الفجر ، وفيما عدا ذلك من الوقت يكون استعمال المنبهات الصوتية محدودا الا في حالات قاهرة .

الفصل الخامس : يمكن للمتساكنين في حالة إضطراب دونهم بضجيج متكرر اللجوء إلى أعوان السلطة لمنع هذا الضجيج حالا بتقديم شكايات إلى مصالح الشرطة والحرس الوطني ذوي الاختصاص ترابيا .

الفصل السادس : كل مخالفة لهذا القرار يعاقب بتركبها حسبما جاءت به أحكام الفصلين 315 و 316 من القانون الجنائي ووابواب الخامس والسادس من مجلة الطرقات علاوة على إمكانية حجز آلات المخالفات وسحب رخصة الفرقة الموسيقية المعنية .

الفصل السابع : رؤساء البلديات ورؤساء المناطق الجهورية للامن الوطني والحرس الوطني مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .